

١-ج ع

# التراث الثقافي غير المادي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization  
Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture  
Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura  
Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры  
منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة  
联合国教育、  
科学及文化组织

ITH/06/1.GA/CONF.201/6B

ت غ م/١/٠٦ ج ع/مؤتمر ٦/٢٠١ باء  
باريس، ٢٠٠٦/٦/٢  
الأصل: انجليزي

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة

للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢

٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

البند ٦ باء من جدول الأعمال المؤقت: اتخاذ قرار بشأن مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

القرار المطلوب: الفقرة ٣

١ - طبقاً للمادة ٦,٢ من الاتفاقية، تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، باستثناء نصف أعضاء اللجنة الذين ينتخبون في أول انتخاب، والذين يشغلون مناصبهم لمدة سنتين فقط (المادة ٦,٣). وطبقاً للمادة ٦,٤ تقوم الجمعية العامة بعد ذلك مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

٢ - وإذا ما قررت الجمعية العامة عقد دورتها العادية الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ثم دوراتها التالية كل سنتين في فترة الخريف، فإن أعضاء اللجنة المنتخبين في الدورة العادية الأولى يكونون قد شغلوا مناصبهم لمدة سنة وأربعة أشهر (بدلاً من سنتين) أو لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر (بدلاً من أربع سنوات) وقت إجراء الانتخابات في الدورتين الثانية والرابعة للجمعية. فنهاية مدة العضوية المنصوص عليها في المادة ٦,٢ والمادة ٦,٣ من الاتفاقية لن تتطابق مع انعقاد الدورتين العاديتين الثانية والثالثة للجمعية العامة. وبناء على ما تقدم، قد ترغب الدول المترشحة لعضوية اللجنة في إبداء قبولها، في حال انتخابها، لشغل مناصبها من نهاية الدورة الأولى للجمعية إلى نهاية الدورة العادية الثالثة، أو - في حال اختيارها بالقرعة لمدة محدودة - لشغل مناصبها حتى نهاية الدورة العادية الثانية.

٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

٣ - مشروع قرار ١ ج ٦/ع باء

إن الجمعية العامة،

١ - وقد درست الوثيقة ت غ م/١ ج ٦/ع مؤتمر ٦/٢٠١ باء،

٢ - تحيط علماً بأن كافة الدول الأطراف المترشحة لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تقبل طوعاً، في حال انتخابها، أن تشغل مناصبها حتى نهاية الدورة الثالثة للجمعية العامة، أو - فيما يتعلق بالأعضاء الذين تغطيهم المادة ٦,٣ - حتى نهاية الدورة العادية الثانية للجمعية.